

مَعْمَدُ الْمَبْرَاتِ النَّبَوِيَّ



الدَّرَجَاتُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
"بَابُ الْعِبَادَاتِ"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مولى

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
- 1437 / 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ،
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسنا كتاب الدرر البهية للشوكاني - رحمه الله
تعالى - عند قوله : " **باب صلاة الخوف** " .

قال - رحمه الله تعالى - :

" قد صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صِفَاتٍ
مُخْتَلِفَةٍ ؛ وَكُلُّهَا مُجَزَّةٌ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّخَمُّ الْقِتَالِ ؛
صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ - وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ - . "

ثم قال : " بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ " .

قال : " يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ ؛
وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مَتَرَدِّدًا ؛ قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا
، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعٍ ؛ أَتَمَّ بَعْدَهَا ، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا ؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . "

" بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ "

قال : " وَهِيَ سُنَّةٌ ، وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، وَفِي كُلِّ
رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ
رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ،
وَالتَّصَدُّقُ ، وَالاسْتِغْفَارُ " .

قال : " بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ "

" تُسُنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكَعَتَانِ ؛ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ ، وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالزَّجَرَ عَنِ المَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكثِرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ، وَالدَّعَاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ ، وَيَحْوُلُونَ - جَمِيعًا - أَرْدِيَّتَهُمْ " .

أقول - بارك الله فيكم - هذه الأبواب الأربعة هي آخر الأبواب المتعلقة بكتاب الصلاة ، وقد تمم بها الشوكاني - رحمه الله تعالى - مسائل كتاب الصلاة .

قال : " بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ "

وصلاة الخوف في حالة الحرب وفي حالة الذعر ؛ كأن يكون القتال بين طائفتين ، فورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : " **قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ** " .

يعني :

- ❖ مرة يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام .
 - ❖ ومرة تشترك الطائفتان مع الإمام وتقدم الثانية وتتأخر الأولى ، والسلام جميعًا .
 - ❖ ومرة يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، وقضاء كل طائفة ركعة .
- إلى غير ذلك من الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهنا الاختلاف المراد به اختلاف تنوع ؛ فصفاها مختلفة تنوعًا لا تضادًا .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " **وَكُلُّهَا مُجَزَّئَةٌ** "

يعني كل صفة من الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف تجزئ ؛ وإنما قال إنها تجزئ لأن المصلي صلاة خوفٍ يخالف هيئة الصلاة المعتادة ، فسواء بالنسبة للإمام وأيضا بالنسبة للمأمومين ، فإن من الصفات - كما مر معنا - أن يصلي بكل طائفة ركعة ، ومن الصفات أن يصلي بالطائفتين ركعتين مرةً لهذه ، ومرةً لهذه فتكمل الأولى وتتأخر ، وتتقدم الثانية .

لكن قوله - رحمه الله تعالى - : " **وَكُلُّهَا مُجَزَّئَةٌ** " نقول - بارك الله فيكم - كما ينبه أهل العلم إلى أن المراد بهذا أن نفعل الصفة التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف المناسبة لحالة تلك الصلاة .

فمرة صلى - عليه الصلاة والسلام - إلى غير القبلة .

- **لماذا؟**

لأن العدو كان إلى غير جهة القبلة .

ومرة صلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، يعني - بجماعة إلى القبلة ، طائفة صلت معه إلى القبلة والطائفة الأخرى تحرس إلى جهة العدو ، فصلى بالطائفة الأولى ثم أكملت الطائفة الأولى لنفسها وقامت الطائفة الأولى وانتهت من صلاتها ، وتقدمت الطائفة الثانية وصلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فالمراد - بارك الله فيكم - أن المصلي يصلي على حسب الحالة ، وأنه ليس له أن يفعل أي صفة شاء ، وإنما

ينظر لتوافق الصفة مع توافق الحالة ، وهذا تنبيه عام ليس فقط في صلاة الخوف ؛ بمعنى :

- يعني - بعض الناس يأتي إلى شيء فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولنضرب مثلاً : النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة قرأ سورة الزلزلة في الركعتين ؛ في الركعة الأولى قرأ الفاتحة وسورة الزلزلة ، ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة والزلزلة ، وغالب أحواله - عليه الصلاة والسلام - أنه يقرأ في كل ركعة سورة مختلفة ؛ فإذا جاءنا بعض الناس وأراد أن يصلي صلاة الفجر والعصر والمغرب والعشاء يكرر سورة في الركعتين ، فنقول : لا ؛ ليس هذا لك ؛ أن تفعل بهذه الصورة ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما صلاها أحياناً ، فإن قال الرسول فعل وفعله يدل على جواز الفعل ، فنقول نعم فعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على جواز الفعل ولكن أن نفعل كما فعل ؛ لا أن نفعل كما نشاء نحن ، وهذه قاعدة عامة ينبغي التنبيه لها.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّخَمُ القتالِ "** يعني استمر ؛ بحيث أن وقت الصلاة يخرج بسبب استمرار القتال .

قال المصنف : **" وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّخَمُ القتالِ ؛ صلاًها الرّاجل "** يعني الذي على أقدامه ، **" والركبُ "** يعني مثلاً على فرسه أو على آلة القتال كالدبابة أو الطائرة أو نحو ذلك ، **" ولو إلى غير القبلة "** يصلون على حالهم **" ولو بالإيماء "** أي ولو بالإشارة ؛ إذا ما استطاعوا أن يركعوا أو أن يسجدوا لأن

العدو يطلبهم ؛ فحينها يُومئ إيماءً ، وهذا من الرخصة وفيه دلالة عظيمة على **مسألة عظيمة ، وهي :**

أن من فرضية الصلوات الخمس أن الله لم يسقطها ؛ لا في سفرٍ ولا في حضرٍ ، ولا في صحةٍ ولا في مرضٍ ، ولا في حال سلمٍ ولا في حال خوفٍ وقتال ؛ لا بد أن يصلي ، فلو خشى من خروج الوقت فيصلّي ولو إلى غير القبلة ؛ إذا كان العدو يطارده أو كان يتناسب معه أن يصلي إلى غير القبلة ، ويصلي ولو إشارة - إيماءً - فهذا فيه دليل على أنه يجب علينا أن نحافظ على الصلوات الخمس ، وأن تركها ذنب عظيم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" **بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ** " إنما أفرد المصنف - رحمه الله تعالى - صلاة السفر لأنها تختلف عن صلاة الحضر ؛ فصلاة السفر تُقصر فيها الرباعية إلى ركعتين ؛ تُصلى الظهر ، والعصر ، والعشاء ركعتين ، وأمّا الفجر والمغرب فكما هما ؛ فهذا من حيث العدد ، وأيضا للمسافر أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير على حسب حاله ، فلو كان يحتاج أن يقدم الصلاة جمع تقديم فيقدم العصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **يَجِبُ الْقَصْرُ** " ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ**

السَّفَرُ عَلَى الْأُولَى (1) - يعني على القصر - ؛ لذلك الفرض الواجب في حق المسافر أن يصليَ الظهر والعصر والعشاء ركعتين في حالة إذا صلى بمفرده أو صلى مع جماعة المسافرين ، أمّا لو دخل المسجد في الحَضْر وهو مسافر فَإِنَّهُ يصلي بصلاة المسجد ، يتمُّ صلاته ؛ تلك هي السنّة .

ومن الخطأ ما نسمعه من بعض الناس أنه قد يدخل المسجد ويدرك مع الإمام ركعتين من العصر ، أو الظهر ، أو العشاء ، ويسلّم ولا يكمل أربعًا ، فيقول : أنا مسافر ، نقول له : خطأ ، فإنه جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : **(إذا صَلَّى المُسافر مع الإمام صَلَّى أربعًا) (2)** ؛ وهذه هي السنّة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ** " - يعني - قال : " **عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ** - يعني من مدينته - ، **فَإِذَا ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ** - يعني خطى ومشى للسفر ، - **قَاصِدًا لِلسَّفَرِ** - يعني ناويًا للسفر - ، **وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ** - يعني وإن كان بمسافةٍ أقل من البريد " والبريد قالوا : هي أربعة فراسخ ، والذين حدّدوا البريد بالمسافات العصرية قالوا : " يجاوز البريد اثنين وعشرين كيلومترًا بقليل ، " فلو خرج المسافر من مدينته قاصدًا للسفر فله القصر .

قال : " **وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا** " ؛ يعني متردّدًا بين الإقامة والسفر ، فإنه له أن يُقصر إلى عشرين يومًا ثمّ يتمّ .

¹ (متفق عليه دون ذكر الهجرة ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (1082) . ينظر ، الألباني : السلسلة الصحيحة 6 / 303 .

² (قد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: ابن باز ، المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ، الجزء أو الصفحة: 191/12 ، حكم المحدث: إسناده جيد .

- ما الدليل على ذلك ؟

قالوا حديث جابر : (أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) (3) .

- ما وجه الاستدلال ؟

قالوا : وجه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر في هذه المدة ؛ فدل على أنه لو أقام أكثر لأتم صلاته ؛ هكذا ذكر الشوكاني ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر ما دام مسافراً ولم ينو الإقامة له القصر ولو جاوز عشرين يوماً - طيب

- ماذا نفعل في حديث جابر ؟

نقول كما قال أهل العلم : النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مدة إقامته في سفره عشرين يوماً ، فلربما لو أكثر عن عشرين يوماً أيضاً لاستمر في قصره - كما هو الظاهر - .

قال المصنف - رحمه الله - : " وإذا عَزَمَ على إقامة أربع أتمَّ بعدها "

- ما الدليل على هذا ؟

يستدلون بما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر الصلاة في أربع ثم أتم ، ولكن هذا جوابه كالسابق : أنه لا دليل على التحديد ما دام أنه مسافر ولم ينو الإقامة ؛ فإن المشروع في حقه القصر .

قال : " وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا "

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه ، باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ، رقم الحديث : (1237) ، 1 / 477 . قال الألباني : صحيح .

" وله " أي للمسافر أن يجمع بين الصلاتين حال سفره ؛ إما " تقديمًا " بأن يجمع العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب فيقدمها ، وإما " تأخيرًا " بأن يؤخر الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء .

ولكن هذا - كما سبق - على حسب حاله واحتياجه ؛ فلو كان مسيره قبل الزوال ؛ فإن الأفضل في حقه أن يؤخر الظهر إلى العصر ، وإن كان يسير عند الزوال والسير يستغرق وقتًا ؛ فمن الأفضل في حقه أن يقدم العصر إلى الظهر .

قال : " بأذانٍ وإقامتين " يعني بأذانٍ واحدٍ ويقوم لكل صلاة .

- ما الدليل على هذا؟

الدليل ما جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - مما أمر به المؤذن ، قال : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا)⁴ فهذه جملة أحكام المسافر التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : " باب صلاة الكسوفين " يعني الشمس والقمر تغليبًا - كسوف وخسوف - .

قال - رحمه الله تعالى - : " هي سنة "

- ما الدليل على سنيتهما ؟

قالوا فعله - عليه الصلاة والسلام - حين خسفت الشمس ؛ فصلى - عليه الصلاة والسلام - فهرع إلى الصلاة ، كما جاء في

⁴ (صحيح مسلم ، باب : حَجَّةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث : (3009) ، 4 / 39 .

حديث عائشة قالت : (خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف ، وقد انجلت ؛ - يعني : انكشفت - الشمس ، فخطب الناس ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إِنَّ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا) [5].

قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا) ؛ هنا يحث النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى اللجوء إلى الله - عز وجل - عند حصول الكسوف ، أو الخسوف ؛ ولأنه كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (هما آيتان يخوف الله - عز وجل - بهما عباده) ؛ فإذا رأى المسلمون الخسوف ، والكسوف اشتغلوا بالصلاة ، والتكبير ، والصدقة ، لعل الله أن يفرج ما حلّ بهم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه : من رأى الكسوف ، ولم يخرج إلى الجماعة له أن يشتغل بالصلاة في بيته إلى أن تنكشف .

ولذلك قال المصنف قال : " هِيَ سُنَّةٌ ، وَأَصْحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رُكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ " ؛ يعني : يُكَبَّرُ ؛ فيقرأ الفاتحة ،

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الصدقة في الكسوف ، رقم الحديث : (997) ، 1 / 354 .

وسورة يُطيل ، ثم يركع ، ويُطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ، وسورةً أخرى أو يُكمل السورة الماضية ، ثم يركع ويطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع ثم يهوي للسجود .

ففي كل ركعة ركوعان، هذا أصح ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الشوكاني : " **وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ** " ؛ يعني : ثلاث ركوعات . وورد " **أَرْبَعَةٌ** " ؛ يعني : أربع ركوعات في ركعة واحدة وورد " **خَمْسَةٌ** " ؛ أي : خمسة ركوعات - يعني - **كيف خمسة ؟**

يعني : الركعة الأولى يقف يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ويُطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى ، ثم يركع فيُطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والسورة الأخرى ، ثم يركع ويُطيل الركوع دون الأول ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ... يفعل هذا خمس مرات .

قال : " **وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ** " ، أيضا قال : " **وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ [واحد]** " .

إذا هذه عدة صفات :

- **الصفة الأولى** : ركوعان في ركعة .
- **والصفة الثانية** : ثلاث ركوعات في ركعة .
- **الصفة الثالثة** : أربع ركعات في ركعة .
- **الخامسة** : خمس ركعات في ركعة .
- **الأخيرة** : ركعة في ركعة .

لكن هذه الصفات كلها لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ إنما الثابتة أنه - صلى الله عليه وسلم - ؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، وبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما صلاها مرة واحدة ؛ فما نُقل عنه أنه صلاها أكثر من مرة خطأ في الرواية ووهم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ مَا تَيْسَّرُ** " - كما سبق - لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة الذي سبق وأن ذكرته لكم . -

وقوله : " **مَا تَيْسَّرُ** " ؛ يعني : لا يشترط أن يقرأ سورة البقرة ، وأن يقرأ الطوال ؛ وإنما على حسب ما يتيسر معه ، ويستطيع قراءته .

قال : " **وَوَرَدَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ رُكُوعٌ** " ؛ قلنا - كما سبق - هذا فيه نظر ، ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : " **وُنِدِبَ الدُّعَاءَ ، وَالتَّكْبِيرَ ، وَالتَّصَدُّقَ وَالاسْتِغْفَارَ** " ، لحديث عائشة السابق حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**) .

والاستغفار ؛ لأنه داخلٌ فيما سبق ، فقد ورد أيضاً عنه - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعاءه واستغفاره) (٤).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (باب صلاة الاستسقاء) .

قال : " تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ " ؛ يعني هي سنة مؤكدة .

وقوله : " عِنْدَ الْجَدْبِ " ؛ يعني عند انعدام نزول المطر ، أو قلته ؛ فتجذب الأرض أي تيبس ، ويموت الزرع ، وتتعرض البهائم للهلاك ، ويعطش الناس ؛ فإذا حصل هذا الأمر شرع الاستسقاء .

قال : " تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رُكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزُّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ " ؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة ؛ قالت - رضي الله عنها وأرضاها - : (شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُحُوظَ الْمَطْرِ فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَكَبَّرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَنخَارَ الْمَطْرِ ؛ - يعني : تأخره - عن إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) ، ثم قال : " الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الذكر في الكسوف ، رقم الحديث : (1010) ، 1 / 360 .

يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ، قالت - رضي الله عنها - ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه - صلى الله عليه وسلم - وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ - يعني إلى الظل - ضحك - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذهم فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله (7).

فهذا الحديث فيه دلالة على ما ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - من صلاة ركعتين ثم خطبة ، وأن يُدكّر فيها بما ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - .

قال : " وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ بَرَفِ الْجَدْبِ، وَيُحَوِّلُونَ - جَمِيعًا - أُرْدِيَّتَهُمْ " .

أما تحويل الرداء فهذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حول رداءه ، وأما تحويل الأردية بالنسبة للمؤمنين ؛ فجاءت رواية ولكن حكم عليها الألباني - رحمه الله تعالى - بالشذوذ ؛ أي أنها رواية ضعيفة .

فالثابت هو من فعل الإمام ، وأما المؤمنون فلم يثبت في ذلك حديث ، وبالتالي ؛ إنما المشروع أن يفعله الإمام دون المؤمنون - والله أعلم - .

⁷ (أخرجه أبو داود في سننه ، باب : رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِغْفَاءِ، رقم الحديث : (1175) ، 1 / 455 . قال الألباني : حسن .

قال أهل العلم : من الحكمة التي من أجلها حوّل النبي - صلى الله عليه وسلم - رداءه ؛ أنه يتذلل ويخضع إلى الله - عز وجل - بأن يحول حالهم من الجذب وقلة المطر إلى السعة والرغد ونزول المطر وإنبات العشب وسقيا الناس .

وبهذا نكون قد انتهينا من " كتاب الصلاة " الذي ذكره المصنّف - رحمه الله تعالى - .

ونجيب على بعض الأسئلة بما تيسر مما سأله بعض طلاب المعهد ، ورفعته الإدارة .

يقول السائل :

- الطفل قد تخرج منه النجاسة والأم لا تدري ، ويتحرك في أكثر من مكانه - ما حكم المكان الذي تحرك فيه الطفل إذا لم تكن النجاسة ظاهرة ، وكيف يتم تنظيفه ؟

الجواب عن هذا :

أنه يشرع لأهل البيت أن يتخذوا مكانا للصلاة يكون محفوظا عن وقوع النجاسات ومنها نجاسة الأطفال كبولهم أو نحو ذلك ؛ فهذا أمر ينبغي التفطن له .

وكذا أن يتخذوا شيئا من الفرش المعد لذلك ؛ وبالتالي يخرجوا أو يسلموا من قضية الطفل .

وأما بالنسبة للسؤال هنا أيضا ؛ فعلى ظاهر السؤال إذا كان الطفل خرجت منه نجاسة ، وتحرك ؛ فإن الأم تغسل المكان الذي أصابه ، أما بقية الأمكنة فلا تغسل ، أما مجرد الشك أن

يكون سقط هنا ، أو هناك شيء من البول أو نحوه ؛ فإن اليقين لا يزول بالشك ؛ فلها أن تصلي .

ولكن لو فعلت الأول الذي ذكرته لكم أفضل .

سؤال آخر :

- هل من الواجب مسح الأذنين عند المسح على العمامة ؟
أو يسقط هذا الحكم ، ويكفي المسح فوقها فقط ؟

الجواب :

نعم ؛ العمامة يُمسح عليها بدلا من المسح على الشعر ، ولكن الأذنان تُمسحان بعد مسح العمامة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الأذنان من الرأس فتمسح) .

يقول :

- رجل تيمم لعدم وجود الماء فاستخدم الحائط عند التيمم لعدم وجود التراب ، وبعد أن صلى تذكر أن الحائط مصنوع من الخشب المطلي بطلاء الجدران - فهل تيممه صحيح ؟ ، وما حكم صلاته ؟

الجواب :

الحائط إن كان عليه غبار ولو يسير فضرب عليه ثم تيمم ؛ فتيممه صحيح ، وأما إن كان الحائط أملس نظيفا لا غبار فيه ؛ فهنا لم يحصل التيمم ؛ لأننا أمرنا أن نضرب الصعيد الطيب ، والصعيد الطيب المراد به كل ما على وجه الأرض مما له غبار ، مما له ولا يشترط التراب ، ولكن إذا كان الغبار موجودا فيجزئ

يقول :

- ذكر المصنف أن الدعاء المطلق بعد قراءة التشهد الأخير
والتعوذات والصلوات الإبراهيمية ؛ فيدعو بما شاء - فهل
تُرفع الأيدي في هذه الحال ، أم أنه لا يصح ؟

لا يصح رفع الأيدي في هذه الحال ؛ لأن الدعاء مع تحريك
السبابة فقط ، تُحرك السبابة ؛ لأن المشروع - كما قرره أهل
العلم - : أن المصلي يحرك السبابة من أول تشهده إلى أن
يسلم ؛ فيحرك السبابة هذا هو المشروع ، وأما أن يرفع يديه
عند الدعاء فلا يُشرع .

يقول :

- هل الركعتان اللتان هما سنة الوضوء - يعني بعد أن يتوضأ
يُشرع له أن يصلي ركعتين كما في حديث بلال : لما سمع
النبي - صلى الله عليه وسلم - صوت نعاله في الجنة ؛
فقال : يا بلال ما عملت أو كذا ، فقال : يا رسول الله لم
أعمل إلا أنني إذا توضأت صليت ركعتين - فيقول : هل
هاتان الركعتان من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات
النهي ؟

الجواب :

نعم ، هي من ذوات الأسباب ؛ فلو توضأ في وقت النهي ، وأراد
أن يصلي سنة الوضوء فله ذلك .

يقول :

- ما حكم مدِّ تكبيرات الانتقال من بداية الركن إلى نهايته ؟ وما حكم تلحينها ؟

يعني : كأن يقول : الله أكبر ، هو في المدة هذي إما يركع ، أو ينزل للسجود .

فالجواب عن هذا : لا ، وإنما المشروع أن يقول : الله أكبر ، وينطق بها ويهوي ، لا أن يمدها ؛ لأن هذا المد لم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا عن الصحابة ، بل ذكر أهل العلم أن - يعني - قول : الله أكبر يُخرج - يعني - لا تنعقد به الصلاة ؛ لأن الصلاة تنعقد بقول : الله أكبر ، والله أكبر ليست أكبر ، حتى من جهة المعنى تختل ، وفيها - يعني - ملحظ للعلماء ؛ فلا يُشرع مد التكبيرات .

وكذا لا يُشرع تلحين التكبير ، أو قول : سمع الله لمن حمده ، لا يشرع هذا ؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذا بعض الناس مثلاً : إذا كان - ، يعني - يرفع من السجود ، ويجلس فإنه يطيل التكبير : الله أكبر ، ونحو ذلك للإشعار أنه يجلس للتشهد ، وإذا قام يخفف ؛ فكل هذا ليس عليه دليل ؛ وإنما المشروع أن يكبر بلفظه دون زيادة في حرفه ، أو تلحينه

يقول :

- متى ينوي المسلم للصلاة ؟

نقول :

النية ذكر العلماء أنها من شروط الصلاة ؛ لأنها تقع قبل الصلاة

، ولكن نبه العلماء إلى أن النية ينبغي أن يستصحابها المصلي من التكبير إلى التسليم ؛ بحيث ينوي الفريضة .

فإذن - بارك الله فيكم ، لا يُشرع ، - أعيد مرة أخرى بالنسبة لمد التكييرات - : لا يُشرع مد التكييرات ، ولا يُشرع تلحينها ؛ لا في سمع الله لمن حمده ، ولا في الله أكبر .

يقول :

من عنده ضرر في العمود الفقري بحيث لو انحنى قد يحصل له توعك في الظهر - فهل هذا يبدأ صلاته جالسا ؟ أم يقف للقيام ، ويجلس للركوع والسجود ؟

إن كان مريضا ويعجز عن القيام ؛ فإنه يبدأ صلاته قاعدا ولا يلزمه أن يبدأ قائما ثم يجلس .

يقول :

هل يجب تمرير اليدين على الكعبين عند المسح على الجوارب ؟

الجواب :

أنه يمسح على الخفّ ، وعلى الجوارب ، ونحوهما بحيث يمسح ظاهر القدم .

والله أعلم

وفي هذا القدر كفاية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

فريق صيانة السيفي

